بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235368

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-135933) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/09/05هـ، الموكل بها عن مدير الشركة/ (...) ياباني الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) لما له من صلاحياته بموجب قرار التعيين المرفق بملف الدعوى والمصادق عليه من الجهات المختصة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (5,824,790.18) خمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وثمانية عشر هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع, الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1443هـ) محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن رمز النظام المنسق (...) لا ينطبق على مفاتيح القواطع الكهربائية بجهد (380) كيلو فولت المعتمد لدى المستأنف ضدها لأنها لا تعد أجهزة مجمعة ولا أجهزة تحكم قابلة للبرمجة بالمعنى المقصود في رمز النظام المنسق وأن مما يؤكد ذلك

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235368

هو خطاب شركة ... (الشركة المصنعة) وخطاب ... الذي يؤكد بأن رمز النظام المنسق (...) هو التصنيف الصحيح للوارد، كما أن اللجنة الابتدائية جانبت الصواب في استنتاجها بأن مفاتيح القواطع الكهربائية بجهد (380) كيلو فولت تعد "مجموعة وحدات وأجهزة تم تجميعها لتكوين لوحات تحكم" إذ إن مفاتيح القواطع الكهربائية بجهد (380) كيلو فولت تعد في حقيقتها قاطع كهربائي مستقل بذاته، كما أن خطاب المنظمة العالمية للجمارك لا يشير إلى أن رمز النظام المنسق (...) ينطبق على مفاتيح القواطع الكهربائية بجهد (380) كيلو فولت لأنها لم تحسم المسألة لعدم حصولها على معلومات كافية من المستأنف ضدها، كما أن اللجنة الابتدائية أخطأت بعدم تعيينها لخبير فني مستقل لإبداء رأيه بالنظر إلى أن عملية التصنيف تعد من الأمور الفنية المعقدة التي تتطلب خبرة واسعة من المختصين في مجال الكهرباء إضافة إلى أن قرار التحصيل يفرض رسوماً جمركية بنسبة 12% في حين أن ذلك لا يتوافق مع الرسوم الجمركية المنشورة من قبل المستأنف ضدها والتي توضح أن الرسوم الجمركية لرمز النظام المنسق (...) يبلغ 10% فقط، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء قرار التحصيل الصادر عن المستأنف ضدها و في حال تعذر ذلك فإن المستأنفة تلتمس تعيين خبير فني مستقل لدراسة مسألة تصنيف مفاتيح القواطع الكهربائية بجهد (380) كيلو فولت.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة قامت بدورها في التأكد من صحة التبنيد الذي قامت به الشركة أثناء مرحلة تنظيم البيانات الجمركية وتبين وجود فروقات رسوم مستحقة لخزينة الدولة والتي كفل المنظم حق استحصالها بموجب ما ورد في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، كما أن منظمة الجمارك العالمية أفادت في حالة مشابهة ببند التعرفة الواجب التطبيق بما يتفق مع وجهة نظر الهيئة إضافة إلى إفادة إدارة التعرفة الجمركية وهي الجهة المختصة بتحديد البند الواجب التطبيق مما يتأكد معه صحة مسلك الهيئة في المطالبة بتحصيل الرسوم المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم وكيل الشركة المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن جواب الهيئة غير ملاق لما قدمته الشركة من أسباب في لائحة الاستئناف، كما أن خطاب منظمة الجمارك العالمية لا علاقة له بالشحنة محل الدعوى بل يعود زمنه قبل ثلاث سنوات، إضافة إلى أن إفادة إدارة التعرفة لم تكن موجودة عند صدور قرار التحصيل وإنما قامت الهيئة بطلبها أثناء نظر الدعوى قبل صدور قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235368

اللجنة بأقل من شهر، كما أن موضع الخلاف يكمن في الخطأ الحاصل من قبل الهيئة في الوصف الفني والوظيفي للشحنات محل الدعوى لأن هذه الشحنات ليست أجهزة بسيطة وإنما هي في غاية الضخامة والتعقيد ولا يمكن القول بأن الهيئة قد تمكنت من اتخاذ قرار في نوعها ووصفها ووظيفتها دون معاينة ووصف دقيق لها أو الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، واختتمت المذكرة بذات الطلبات الواردة في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (10:09) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من فرع شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-135933) وتاريخ 1445/09/10هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/26م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث تبين أن موضع الخلاف يكمن في اعتراض الشركة على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (5,824,790.18) خمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعون ريالاً وثمانية عشر هللة، بالنظر إلى أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ترى عدم التزام الشركة بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبنيد لإخضاعها الصنف الوارد تحت البند رقم (...) بفئة رسم (5%) في حين أن الوارد الفعلي يخضع للبند رقم (...) بفئة رسم (12%).

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235368

وحيث نصت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "أ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها. ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية."، وحيث نصت المادة (57) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها و بين ما جاء في البيان الجمركي، فتستوفى هذه الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك"، وحيث نصت المادة (176) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك اذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 2- خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر مطالبة بشأنها : ج- لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي".

وحيث جاءت إفادة لجنة التعرفة بذكر أنه بدراسة الفواتير تبين أن الأصناف عبارة عن قواطع كهربائية لخطوط الضغط العالي وأجزائها للتحكم أو التوزيع الكهربائي فإن الصنف الوارد ينقسم إلى جزئين 1-لوحات على شكل هيكل كبيرة تستخدم لتحكم وتوزيع الكهرباء تزيد عن 1000 فولت. 2-تحتوي على أكثر من جهاز مثل القاطع الكهربائي ومنصهرات وأجهزة الحماية والتأريض الداخلة في أحد البندين (...) أو (...) وبذلك قاطع الدائرة الكهربائية المثبت على حاوية معدنية يستثنى من البند (...) ويندرج تحت المنسق النظامي (...)، وحيث تبين بأن الهيئة قصرت بشرح تفصيل للوارد الفعلي وأنه هل يخضع لوارد مفرد له عدة تبنيدات أو وارد واحد مماثل يخضع لبند واحد، وحيث إنه بالنظر إلى خطاب منظمة الجمارك العالمية تبين أنه لم يذكر رأيًا يجزم قطعاً بأن الوارد يخضع للبند (...) بفئة رسم (12%) وإنما أشار إلى أن جهد الفولت (360) له متغير مختلف عن جهد (1000) فولت إضافة إلى شرح عام، فضلاً عن أن ذلك الخطاب أشار إلى وجود آراء مختلفة في الإدارات الأخرى فيما يتعلق بتصنيف المنتج المعني وأن الهيئة لم تقدم التفاصيل والمصادر ذات الصلة مما يتبين معه أن الهيئة لم تزود المنظمة بجميع المستندات الكافية لمعرفة رقم البند الجمركي الصحيح، وحيث جاءت إفادة لجنة التعرفة على الفواتير فقط ولم تتطرق الى الكتالوجات ولا إلى الشروحات الفنية، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235368

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-135933) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإلغاء قرار التحصيل رقم (1443/341/29850) لعام 1443هـ، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.